

قرار أمير دولة قطر رقم (34) لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل للحكم في دولة قطر 1996 / 34

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (2-1)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل للحكم في دولة قطر، وبخاصة على المادة (67) منه،
انبؤ على مقتضيات مصالح الدولة العليا،
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

يُستبدل بنص المادة (41) من النظام الأساسي المشار إليه، النص الآتي:
مادة (41) : « يتألف مجلس الشورى من خمسة وثلاثين عضواً، يصدر بتعيينهم قرار أميرى.
ويجوز للأمير أن يعين عدداً آخر من الأعضاء، إذا ما رأى أن الصالح العام يقتضى ذلك».

المادة 2

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.